نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٥
قانون مؤسسة ولي العهد

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة ولي العهد لسنة ٢٠١٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المؤسسة : مؤسسة ولي العهد المنشأة بمقتضى احكام هذا القانون.
المجلس : مجلس أمناء المؤسسة.
الرئيس : رئيس المجلس.

المادة ٣- أ- تنشأ في المملكة مؤسسة أهلية ذات نفع عام تسمى (مؤسسة ولي العهد) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والمنح

والوصايا والوقف، ولها حق التقاضي وان تنيب عنها في الإجراءات القضائية أي محام توكله لهذه الغاية .

ب- يكون مركز المؤسسة الرئيس في مدينة عمان ولها فتح مكاتب داخل المملكة و خارجها لمساعدتها على تحقيق أهدافها .

المادة ٤- تهدف المؤسسة للمساهمة في أعمال التنمية والبر وتطوير العمل الخيري والاجتماعي والتطوعي وتوفير الدعم اللازم للشباب من خلال ما يلي :-

أ- المساهمة في التنمية الشاملة في مختلف محافظات المملكة بما في ذلك تقديم الدعم المباشر للمجتمعات المحلية .

ب- المساهمة في إقامة المشاريع والأنشطة العلمية والثقافية والرياضية والتعليمية والاجتماعية والمهنية والصحية والريادية وغيرها بهدف تنمية مواهب الشباب وتحسين مستوى معيشتهم.

ج- التعاون مع الأفراد والجمعيات والمؤسسات والشركات العاملة في المملكة في الأنشطة التي لها علاقة بأهداف المؤسسة .

د- تأسيس الجمعيات والشركات غير الربحية أو المساهمة أو المشاركة فيها وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة ٥- أ- يتولى إدارة المؤسسة والإشراف عليها مجلس أمناء يتألف من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن ستة يتم تعيينهم بإرادة ملكية سامية .

ب- يتم تعيين الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة بناء على توصية الرئيس ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ج- ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه .

المادة ٦- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة للمؤسسة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .
ب- إقرار الخطط الخاصة بتمويل المؤسسة من مختلف المصادر المحلية والعربية والدولية .
ج- إقرار المشاريع المتعلقة باستثمار أموال المؤسسة .
د- إقرار الاتفاقيات والعقود التي تكون المؤسسة طرفاً فيها وتفويض من يوقعها نيابة عنها .
هـ- إقرار الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري للمؤسسة .
و- إقرار الموازنة السنوية للمؤسسة .
ز- المصادقة على التقرير السنوي الخاص بأعمال المؤسسة وأنشطتها وبياناتها المالية الختامية .
ح- تشكيل لجان متخصصة من أعضاء المجلس وغيرهم لمساعدته على قيامه بمهامه.
ط- تعيين محاسب قانوني لتدقيق حسابات المؤسسة وتحديد أتعابه .
ي- أي أمور أخرى ذات علاقة بأعمال المؤسسة .

المادة ٧- يعين بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس مدير تنفيذي للمؤسسة على ان يتضمن القرار تحديد راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها .

المادة ٨- أ- يكون للمؤسسة موازنة مستقلة، وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .
ب- تنظم موازنة المؤسسة وبياناتها المالية الختامية وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها .
ج- تخضع حسابات المؤسسة وموازنتها لرقابة ديوان المحاسبة .

المادة ٩- تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي :-

أ- ريع الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للمؤسسة أو الموقوفة عليها .

ب- عوائد مشاريع المؤسسة واستثماراتها .

ج- الدعم المالي الذي يرد للمؤسسة من أي جهة والتبرعات والهبات التي ترد إليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني .

المادة ١٠- تعفى المؤسسة وجميع المعاملات الخاصة بها من الرسوم والضرائب وأي عوائد حكومية أو بلدية على اختلاف أنواعها بما في ذلك ضريبة المبيعات .

المادة ١١- يصدر المجلس التعليمات المتعلقة بعمل المؤسسة بما في ذلك ما يلي :-

أ- تحديد صلاحيات الرئيس والإجراءات الخاصة بتنظيم اجتماعات المجلس والنصاب القانوني اللازم لانعقادها وآليات اتخاذ قراراته .

ب- مهام المدير التنفيذي للمؤسسة وصلاحياته وتعيين الجهاز التنفيذي ومسؤولياته .

ج- تنظيم الأمور الإدارية والمالية في المؤسسة .

المادة ١٢- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ١٣- يلغى قانون المؤسسة الملكية للتنمية والأعمال الخيرية رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧.

المادة ١٤ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠١٥/٧/١

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم

رئيس الوزراء ووزير الدفاع

وزير المياه والري

وزير الداخلية

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين

وزير المالية

وزير البيئة

وزير التخطيط والتعاون الدولي

وزير الزراعة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير العمل

وزير السياحة والاثار

وزير تطوير القطاع العام

وزير التنمية الاجتماعية

وزير دولة لشؤون الإعلام

وزير الطاقة والثروة المعدنية

وزير الشؤون البلدية

وزير دولة

وزير الصحة

وزير العدل

وزير الاشغال العامة والاسكان

وزير النقل

وزير الثقافة

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير الصناعة والتجارة والتموين